

مسألة من ٧ يرد عليه فحصل ستة عشر للزوج منها أربعة بقرب ما
 بيده وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهي أربعة وللبيت سبعة
 بقرب ما بيدها وهو ثلاثة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
 ومسألة الثانية من أربعة للزوج واحد وللأول اثنين وللأم ثلث
 الباقي وهو واحد فقد انقسم ما كان للزوج على وثلاثة **وأما إذا**
كانت وثلاثة الثاني هم ورثة الأول فقط ولم تغيب القسمة فله
 حاجة إلى تصحيح كذا في كالمات عن أربعة بنين اشترت مائة
 واحد منهم عن بقي فقط قبل القسمة **وهذا النوع** يسمى المتنازع
 الناقص وفيما لو بد فيه من تقيمين انظر إلى ما بيده الميت كذا في
 من تصحيح الأول والما صحت منه مسائل بماذا بينهما من كسب
 اعنى التوافق وكسباين والاستقامة وكما نزل في مسائلنا ما صحت
 منه المسألة الأولى تصح منه المسائلتان لأن ما بيده استقام على
 التصحيح كذا في وكذا اشار المؤلف بقوله وانظر إلى كيفية الوضع في
 الجدة ولي هكذا كما تراها في الصحيفة المقابلة **قوله** وان لم يقسم فان
 كان بينهما موافقة الماراد بالموافقة ان
 يعد الأول قبل الآخر أي يقسمه أولا بعد
 ولكن عدد غير واحد بان مات من غير زوجة
 عن زوج وابن مسألة الأول من ثمانية
 وقصر من ثمانية وأربعين للزوج وللأم ثلث وسبعة ومسألة الثانية
 من أربع للزوج واحد وللأم ثمانية وبين ما بعد كزوج ومسألة
 موافقة بال نصف فنضرب نصف مسائلنا في جميع مسألة الأول يحصل

واللام في قوله تصحيح كذا في كالمات عن أربعة بنين اشترت مائة واحد منهم عن بقي فقط قبل القسمة وهذا النوع يسمى المتنازع الناقص وفيما لو بد فيه من تقيمين انظر إلى ما بيده الميت كذا في من تصحيح الأول والما صحت منه مسائل بماذا بينهما من كسب اعنى التوافق وكسباين والاستقامة وكما نزل في مسائلنا ما صحت منه المسألة الأولى تصح منه المسائلتان لأن ما بيده استقام على التصحيح كذا في وكذا اشار المؤلف بقوله وانظر إلى كيفية الوضع في الجدة ولي هكذا كما تراها في الصحيفة المقابلة قوله وان لم يقسم فان كان بينهما موافقة الماراد بالموافقة ان يعد الأول قبل الآخر أي يقسمه أولا بعد ولكن عدد غير واحد بان مات من غير زوجة عن زوج وابن مسألة الأول من ثمانية وقصر من ثمانية وأربعين للزوج وللأم ثلث وسبعة ومسألة الثانية من أربع للزوج واحد وللأم ثمانية وبين ما بعد كزوج ومسألة موافقة بال نصف فنضرب نصف مسائلنا في جميع مسألة الأول يحصل

سنة وسبعون منها تقع مسائلنا او ماتت عن زوج وابن وبنات ثم
 مات الأول عن ابنة وهو كزوج المذكور وعن ابن فضالة الأول
 من أربعة للزوج واحد وللأم ثلث وللبيت واحد ومسألة
 الثانية من ستة للزوج واحد وللأم ثلث وللبيت واحد وعما في بين
 موافقة بالنصف فنضرب نصف مسائلنا وهو ثلاثة في جميع مسألة
 الأول وهو أربعة يحصل اثني عشر منها تصح المسائلتان ووضع
 المسورة الأولى في الجدول وكذا الثانية كما ترى

١٢	٦	٤	٤٨
٦	١	١	٦
١	١	١	٦
٣			٧
٥	٥		٧
٥	٥		٧

٩٧	٤	٤٨
١٤	٦	٦
١٤	٧	٧
١٤	٧	٧
١٤	٧	٧
١٤	٧	٧
١٤	٧	٧
٣	١	٦
٤	٣	٦

قوله فان كان بينهما مسألة كالمات عن
 شقيقين ماتت عن بنت وابنين فالأول من
 ثلاثة للشميق اثنين وللشميق واحد
 والثانية من خمسة لكل ابن اثنين وللبيت واحد وبين ما بين
 ومسألة مائة فنضرب جميع مسائلنا في جميع المسألة الأولى يحصل
 خمسة عشر منها تصح المسائلتان ووضع في الجدول هكذا
 ولو فرض ان بيت ما صحت منه المسائلتان
 وما لكل وارث موافقة في مخرج أو جزأين
 ان يرد ما صحت منه المسائلتان إلى ذلك
 المخرج أو جزأين وكان يرد ما لكل وارث وما

١٥	٥	٤
٥	٥	٤
٤	٤	٤
٤	٤	٤
٤	٤	٤

مسألة